

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 36

محمد بن صالح العثيمين

او تمر او زبيد او اقف قال تمر يعني لا رطب الرطب لا يصح ان يدفع في الفطرة بل لا بد ان يكون تمرا اي جافا والتمر يكال او يوزن - [00:00:00](#)

التمر يكاد فهو من المكين بعهد الرسول عليه الصلاة والسلام لكن عندنا الان يوزن ويجب عند اعتباره بالوزن ان يلاحظ الانسان الخفة والثقل او زبيب وهو يابس العنب ولكن الزبيب العنب - [00:00:23](#)

ليس كله يصلح للزبيب بل هو نوع معين من العنب يكون زبيبا المهم ان الزبيب هو اليابس من العنب وهو وهو غذاء وقوت كالتمر او اقط وهو الذي يعمل من اللبن من اللبن المخيض - [00:00:46](#)

وهو معروف يعمله البادية في الغالب وربما يعمله الحاضرة اذا كثرت الالبان فهذه خمسة انواع خمسة انواع البر والشعير التمر الزبير الاقط وعموم كلام المؤلف رحمه الله يشمل ما اذا كانت هذه الانواع - [00:01:14](#)

قوتا لاهل البلد ام لم تكن يشمل ما اذا كان اذا كانت قوتا ام لم تكن فالاقط عندنا في عهدنا ليس ليس قوتا الزبيب ايضا ليس بقوت التمر - [00:01:47](#)

موت لا شك البر قوت الشعير ليس بقوة وكلام المؤلف يدل على انه مجزئ مطلقا ولو كان الناس لا يأكلونه لانه جاء في الحديث منصوصا عليه فاذا جاء منصوصا عليه - [00:02:08](#)

فانه يؤخذ به سواء كان قوتا وطعاما للناس ام لم يكن والفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة سلكوا مسلك الظاهرية حيث اخذوا بظاهر النص دون معناه دون معنى النص وقول مؤلف صاع من كذا من هذه الانواع - [00:02:32](#)

طاهرهم انه لا فرق بين البر وما سواه وانه يجب اخراج صاع من البر وهذا هو الصحيح انه يجب اخراج صائم من البور واختار شيخ الاسلام رحمه الله انه يخرج من البر - [00:02:57](#)

نصف صالة وقال ان هذا هو الذي جرى عليه الناس في عهد معاوية رضي الله عنه لان معاوية لما قدم المدينة قال ارى ان مدا من هذه يعني الحنطة يعدل مدين يعني من الشعير - [00:03:22](#)

فعدل الناس عن الصاع من البر الى نصف الصاع وقال شيخ الاسلام وهو ايضا قياس بقية الكفارات لان الكفارات عند الفقهاء يقولون ان الواجب مد صام من كذا او نصف صاع من من البر - [00:03:42](#)

نصف ساعة من كذا او مد من البر فيجعلون البر على النصح ولكن الصحيح في هذه المسألة ان الواجب صعب من بر او غيره لكن يبقى النظر اذا لم تكن هذه - [00:04:08](#)

الانواع او بعضها قوتا فهل تجزئ الصحيح انها لا تجزئ اذا لم تكن قوتا للادميين فانها لا تجزئ وانما نص عليها في الحديث لانها كانت طعاما العلة انها طعام فيكون ذكرها على سبيل - [00:04:27](#)

التمثيل لا التعيين لما ثبت في صحيح البخاري قال كنا نخرجها في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم صاعا من طعام وكان طعاما يومئذ التمر والشعير والزبيب والعطر ف قوله من طعام فيه اشارة الى العلة - [00:04:52](#)

وهي انها تطعم وتؤكل يرشح هذا ويقويه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم وان كان هذا الحديث ضعيفا لكنه يقويه ايضا حديث ابن عباس - [00:05:13](#)

فرضها اي زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فعلى هذا اذا لم تكن هذه الاشياء من القوت كما كانت عليه في

عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم - 00:05:32

فانها لا تجزئ ثم قال المؤلف رحمه الله فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمر يقتات فان عدم الخمسة يعني في مكانه مو بالدنيا كلها فلا يلزمه ان يسافر الى بلد ليأتي به بها - 00:05:53

اذا عدمها في مكانه او فيما قرب منه عرفا مما لا يشق عليه تحمل اللجان به اللجان في هذه الخمسة اجزاء كل حب قوله ان عدم اجزاء يعلم منه انه لو اخرج من غير هذه الخمسة - 00:06:14

مع وجودها فانه لا يجزئ ولو كان ذلك قوتا ولو كان ذلك افضل عند الناس من هذه الانواع الخمسة هذا ما ذهب الى المؤلف وقال كل حب وثمر مقتاد الحب مثل - 00:06:35

الرشد له المرشحين موجود الدفن الذرة الرز وغيره مما يقتات والسمر مثل التين التين يقتات كالتمر وهو فيما سبق مما كان كثيرا في في البلاد عندنا كانوا يجعلونه مع التمر تماما - 00:06:59

يعني يكثر مع التمر تنكة من التمر يكون فيها تنكة من التمر وبعضها بعضها من التمر وبعضها من التين الجصة ولا ادري هل تعرفونها ام لا الجصة بيت صغير من من الحجر - 00:07:27

يكثر به التمر يكب فيه التمر يوضع عليه حصى احجار كبيرة من اجل ان تضمده تضمن التمر فاذا جاء الشتاء بدأ الناس يأكلونه نعم يأكلونه كالد ما يكون من التمر - 00:07:50

لانه يكون مرصود يكون مرصودا وفيه لبس جيد لكن الناس عدلوا عنه الان الى اشياء اخرى طيب على كل حال اقول انه اذا عدمت هذه الاصناف الخمسة على كلام المؤلف - 00:08:15

اجزاء كل حب بدل الشعير والبر وثمر بدل تمر والزبيب يقتات طيب اذا كان قوت الناس ليس حبا ولا ثمر بل لحما فهل يجزئ ظاهر كلام المؤلف انه لا ولكن الصحيح بلا شك انه يجزئ - 00:08:34

يوجد حسب ما سمعنا في نواحي القطب الشمالي اناس لا يتغذون الا على اللحم ولا يعرفون غيره وعلى هذا فنقول انه يجزئ من اللحن صاع من اللحم كيف يكال اللحم - 00:09:04

اذا تعذر الكيل رجعا الى الى الوزن مع ان مع ان اللحم اذا يبس اذا يبلس يمكن ان اي نعم طيب اجزاء كل حال وثمر وقتات لا معيب قول لا معيب - 00:09:27

معطوف على كل يعني لا يجزئ معي حتى من البر ها حتى من البر حتى من التمر فالمعيب الذي تغير طعمه او صار فيه دود لا يجزئ او صار فيه سوس - 00:09:48

والسوس ودود في الحقيقة لكن احيانا لا يكون في وجود لكن يكون داخل التمر فاسقا ولا زين معي ولا خبز الخبز ايضا لا لماذا لانه لا يكاد ولا يقتات طيب - 00:10:16

ظاهر كلام مؤلف ولو يبس الخبز مع ان الخبز اذا يبس يمكن ان يكال ويمكن ان يقتات لكن يقال ان النار اثرت عليه وهنا نسأل هل تجزئ المكرونة ها لا هي طعام ما فيه اشكال - 00:10:46

طعام واي طعام فيها انواع من البناء المكرونة احسن من من اه من طعام البر وش اصله المكروب اصلها ضر ولا لا اذا كان اصلها برا فهل هي خبز او بمنزلة الخبز؟ بمعنى هل هي موقدة في النار - 00:11:16

نعم الظاهر انها ما تؤخذ بالنار الظاهر انها تعجن اي نعم تصنع صناعة نعم لا خلى الان الان يوقد عليها لكن عند صنعها نعم على كل حال ان كان كذلك فهي تشبه الخبز - 00:11:45

آ فمن قال ان الخبز يجزئ قال باجزاء هذه بلا شك ومن قال لا يجزئ فينظر ايضا لان الحاقه بالخبز من كل وجه فيه نظر ولهذا نرى انه يجوز ان يخرج من المكرونة ما دامت قوتا للناس - 00:12:13

لكن هل تعتبر بالكي او بالوزن ان قلت بالوزن قلنا لا ان قلت بالكيل قلنا لا هي تختلف بعضها يكون كالرز تماما كرموس حبيبات صغار هذا يجزئ بالكبير وبعضها يكون كالامعاء - 00:12:33

كالمسرع كالمصان المنفوخة هذي ايش يجزي لابد من الوزن لانيك لو كنت يبقى فراغ واجد ما ما يستوعب المكيال طيب ولا خبز -

00:12:58